

شرح بداية المجتهد }64} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية ذهب مالك واصحابه في الحائض التي تنقطع حيضتها وذلك بان تحيس يوما او يومين وتظهر التي تعرفونها بماذا
احكام التلفيق يعني ترى الدم يوما وينقطع عنها ثم يعود ماذا تعمل - 00:00:00

قال وذلك بان تحيس يوما او يومين وتظهر يوما او يومين الى انها تجمع ايام الدم بعضها الى بعض وتلغي ايام الطهر وتغسل في كل
يوم ترى فيه الطهر اول ما تراه وتصلي فانها لا تدري لعل ذلك - 00:00:22

واذا اجتمع لها من ايام الدم خمسة عشر يوما فهي مستحاضة. وبهذا القول قال الشافعی. هذا قول الجمهور نعم. قول جمهور وروي
عن مالك ايضا انها تلتفق ايام الدم - 00:00:43

وتعتبر بذلك ايام عادتها فان ساواتها استظهرت بثلاثة ايام فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة وجعل الايام التي لا ترى فيها الدم غير
معتبرة في العدد لا معنى له وجعلوا الايام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له. فانه لا تخلو تلك الايام ان تكون -
00:00:59

ايام حيض او ايام طهر فان كانت ايام حيس فيجب ان تلتفقها الى ايام الدم. وان كانت ايام طهر فليس يجب ان تلتفق ايام الدم اذ كان
قد تخللها الطهر - 00:01:28

والذى يجيء على اصوله انها ايام حيس لا ايام طهر اذ اقل الطهر عنده محدود وهو اكثر من اليوم يومين فتدبر هذا فانه بين ان شاء
الله تعالى. والحق ان دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوما او يومين ثم يعود حتى تنقضي ايام الحيض نبه الى امر هام -
00:01:43

يقول ليس معنى هذا ان دم الحيض يستمر ولكنه يأتي ويقل ويزيد وهكذا نعم والحق ان دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع
يوما او يومين. ثم يعود حتى تنقضي ايام الحيض. او ايام النفاس كما - 00:02:10
تجري ساعة او ساعتين من النهار ثم تنقطع خزان الرحم تأخذ بيده الى الجنة - 00:02:28